

79 شرح دليل الطالب | كتاب اللعان | الشيخ أحمد بن ناصر

القعيمي

أحمد القعيمي

قال رحمه الله كتاب اللعان كتاب طويل متعمل يعني نأخذها يا شيخ طيب نأخذها ثم يعني نترك جزء منه انها طويلة قال رحمه الله كتاب اللعان واشتقاقه من اللعن لان كل من الزوجين يلعن نفسه في - 00:00:00

الخامسة وهو شرعا شهادات مؤكدات بايمان من الجانبين شهادات مؤكدات بايمان من الجانبين من هم الجانبان مقرونة بلعن او غضب. مقرونة بلعن او غضب واللعان هو من اشد الاشياء التي تكون بين الزوجين - 00:00:35

قال رحمه الله اذا رمى الرجل زوجته بالزنا اذا رمى الرجل زوجته بالزنا سواء كان في القبل او الدبر فعليه يعني يجب عليه حد القذف او التعزيب حد القذف والتعزير. حد القذف هذا اذا كانت الزوجة محصنة. اذا رمى الزوج زوجته طبعاً هذا يعتبر لعان مستثنى من - 00:01:09

يعني الاحوال التي تحصل بين الناس فهو في باب القذف الزوج ما يطالب يطالب بالبينة طبعاً ان لم يأتي بالبينة حتى يسقط عنه حد القذف حتى اه لا يجلد ثمانين جلدة لابد ان يلعن فان لم يلعن - 00:01:39

فانه يجلد فانه يجلد الا اذا تركته المرأة ما اشتكت عليه يعني او صدقته مثلاً فالزوج مستثنى من بقية الناس لانه يصعب على الزوج ان يأتي بشهود على ايش؟ على زوجته - 00:02:04

اذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه الحد القذف ان كانت الزوجة ايش كما ذكرنا محصنة. او التعزير ان لم تكن الزوجة محصنة. من هي الزوجة المحصنة الزوجة المحصنة هي التي توفرت فيها خمس صفات. الزوجة المحصنة هي التي تتوفر فيها خمس صفات -

00:02:23

الصفة الاولى ان تكون مسلمة. الثانية ان تكون حرة. ثالثاً ان تكون عاقلة رابعا تكون عفيفة عن الزنا خامسا يوضع مثلها وهي التي استكملت تسع سنين. اذا الصفة الاولى ان تكون مسلماً. ثانياً حرة - 00:02:43

ثالثاً عاقلة. رابعا عفيفة عن الزنا. خامساً يوطأ مثلها. يوطأ مثلها فهذه الزوجة اذا قذف الانسان زوجته وهي بهذه الصفات الخمس فانه يجب عليه ايش؟ اذا طالبته الزوجة طبعاً يجب عليه حد القذف - 00:03:08

قال انا لا اريد ان يعني آآ يقام علي حد القتل نقول لا يسقط عنك حد القذف حتى ايش؟ تلأعن. طيب اذا كانت زوجته غير محصنة نقول اذا قذفت زوجتك التي هي غير محصنة فيجب عليك ايش؟ التعزير يجب على الحاكم ان يعزرك الان - 00:03:34

يجب على الحاكم ان يعزرك مثلاً اذا كانت زوجته كتابية. او اذا كانت زوجته مثلاً لا يعطى مثلها لا يطاع مثلها. فحينئذ يجب على من الزوج الذي يقذف زوجته وهي غير محصنة. حد يجب عليه - 00:03:54

تعزير طيب كيف يسقط التعزير عن نفسه؟ بايش؟ باللعان باللعان ان يلعن. فالامر فيه خطورة كبيرة جداً. قال ان ان يقيم البينة اذا اتى كما ذكرنا اذا اتى ببينة والبينة هنا ما هي؟ اربع شهود رجال - 00:04:14

رجال هذه ما حصلت طبعاً كما سيأتي انها لم تحصل في التاريخ ابداً. اربع شهود يشهدون على شخص يزني بامرأة هذه ما حصلت. منذ ان نزلت الايات يومنا هذا ما حصلت هذه صعبة جداً - 00:04:34

او يلعن الا ان يقيم البينة يعني ما يسقط عنه حد القذف. والتعزير الا اذا اقام بينة او اذا ما يوجد عنده بينة انه يلعن فانه يلعن

قال وصفة اللعان ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به - [00:04:48](#)

من الزنا وبشير اليها يشير اليها بيده واذا كانت غايبة ماذا يفعل؟ يسميها اذا كانت غايبة فانه نسميها ثم يقول في الخامسة قال ثم يزيد في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ان - [00:05:12](#)

انا من الكاذبين ظاهر كلام مؤلف انه قال يقول يزيد في الخامسة انه يعيد اللفظة الاخيرة هذه الرابعة اشهد بالله اني من الصادقين فيما ثم يزيد مم وان وان لعنة الله عليهم كانوا كاذبين لكن المذهب خلاف ذلك. المذهب انه - [00:05:32](#)

ولا يشترط ان يعيد اللفظة التي قالها من قبل يكفي ان يقول في الخامسة وان لعنة الله عليه يعني يلعن نفسه كان من الكاذب ثم ثم تقول الزوجة يعني يشترط لصحة الاعانة ايضا ان ان يلعن الزوج ثم تلعن المرأة ما يصح ان تلعن - [00:05:52](#)

عن الزوجة ثم يراعن الزوج ما يصح ثم تقول الزوجة اربعا اشهد بالله انه اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تزيد في الخامسة نفس الكلام هنا لا يشترط ان تعيد تعيد الافضل الماضية وان غضب الله عليهم كان من - [00:06:12](#)

الصادقين. ثم ذكر ويسن حالة تلعن قال يسن وسن تلعنهما قايما كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في خبر هلال ان هلال جاء فشهد ثم قامت فشهدت. يسن ان يتلعنوا او يتلعن الزوجان - [00:06:32](#)

حال كونهما ايش؟ قائمين. لكي يهابوا هذه هذا الموقف. ثانيا يسن ان يكون بحضرة جماعة بحضرة جماعة لحضور ابن عمر وابن عباس وسهل حضروا هذا اللعان جماعة ويسن ايضا ثالثا الا ينقصوا عن اربعة الا ينقصوا عن اربعة. يقول الشيخ منصور - [00:06:52](#) ان بينة الزنا التي شرع اللعان من اجله عدم الرضا به. باقل من اربعة يعني لا يثبت باقل من اربعة فيسن الا ينقصه يعني الزنا ما يثبت الا باربعة فيسن الا ينقصه عن اربعة - [00:07:22](#)

ايضا رابعا قال وان يأمر الحاكم هذا ورد في السنة طبعها كلها ورد في السنة احاديث صحيحة. ان يأمر الحاكم ان يضع يده على فم الزوج والزوجة ما الذي يضع يده على فم الزوجة؟ اما ان يكون من محارمها او ايش؟ امرأة - [00:07:46](#)

عند الخامسة ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة فصل قالوا شروط اللعان ثلاثة. اول اول قال كونه بين زوجين ولو كان قبل ولو كان قبل الدخول - [00:08:06](#)

ويشترط ان يكون الزوجين ان يكون الزوجان مكلفين. مكلفين اما غير المكلفين فلا يصح منهم ايش؟ اللعان قال رحمه الله الثاني ان يتقدمه يعني اللعان قذفها بالزنا. بالزنا هنا لفظا يقولون. يقول لها قبل ان - [00:08:33](#)

اعني يا زانية مثلا رأيك تزنين الثالث ان تكذبه. الزوجة تقول انت كاذب كذبت. لست بزاني مثلا او لم ازني ويستمر تكذيبها والى انقضاء اللعان. ما تتراجع ما تقول خلاص انا اسقطت - [00:08:57](#)

لا اريده ان يلعن لا. تستمر على التكذيب الى ان ينقضي اللعان. قال ويثبت بتمام تلعنهما اربعة احكام الاول اذا انتهى اللعان تثبت اربعة احكام. الاول سقوط الحد عن الزوج هذا اذا كانت الزوجة محصنة - [00:09:20](#)

تعزير اذا كانت زوجة غير محصنة لقوله لابن امية والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها كما في ابي داود وانك للزوج عن لعان ما الحكم؟ او لا عن مرتين ثلاث مرات ثم ابي ان يكمل. ما الحكم؟ هم؟ يحد. يحد. حد ايش - [00:09:40](#)

القذف حتى لو كانت زوجته بحد حد القذف او يعزى لو كانت غير محصنة. طيب اذا نكلت هي هو لعن اربع ثم يلا قيل لها ان تلعن لم تلعن ما الحكم؟ ها؟ ايش - [00:10:10](#)

يعني يقام عليه حد الزنا هو الان يشهد يحلف اشهد بالله ايش كيف يعني الان الشهادات هذي التي شهد بها على زوجته انها زنت في الخامسة لعن نفسه انه لمن الصادقين. كافية في اقامة حد الزنا على هذه المرأة - [00:10:27](#)

الزوجة لا هادي غير امر ثاني كيف هي التي نكلت يلا لعني مات ما لعنت قالت لن الاعن ايش؟ نعم لا تحد. يقولون لم تحد وحبست. حتى تقر اربعا او تلعن - [00:10:50](#)

انها زنت اربع مرات او تلعن. تقر اذا قرت اربع مرات انها زنت فانها يقام عليها حد ايش؟ الزنا. او تلعن. اذا لا تحد وتحبس حتى تقر اربعا او تلعن - [00:11:17](#)

الحكم الثاني تثبت بتمام تلاعنهما الفرقة بين متلاعنين ولو بلا فعل الحاكم حتى لو لم يفرق بينهما الحاكم فان الفرقة تثبت بينهما. ولو لم يطلقها هو. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:11:34](#)

يتفرقا لا يجتمعان ابدا رواه سعيد المنصور قال رحمه الله الثالث الحكم الثالث الذي يثبت بتمام تلاعنهما التحريم مؤبد حتى لو قال انا كذبت انا اخطأت تحريم مؤبد الى ان يموتوا لا يتزوجون ابدا. الحكم الرابع انتفاء اذا كان هناك في اللعان ولد - [00:11:54](#)

فينتفي الولد عن الملاعن. ما يلحق به ايش؟ في النسب. انتفاء الولد عن الملاعن. ثم ذكر يشترط الانتفال الولد عن ملاعن عدة شروط قالوا يعتبر لنفيه يعني ولد ذكره صريحا في اللعان يقول كاشهد بالله - [00:12:23](#)

لقد زنت وما هذا بولدي؟ اشهد بالله لقد زنت وما هذا بولدي لابد يصرح. هو يريد ان ينفي الولد عنه. يقول اشهد بالله لقد زنتنا هذي بولدها هذا الشرط الاول ان يذكره صريحا في اللعان. الشرط الثاني ان يكون موجودا فلا يصح فيه - [00:12:43](#)

فلا يسع وهي حامل ان يلاعن عليه انه ليس بولده لا لابد ان تكون قد ايش؟ ولدته ان يكون موجودا فلا يصح في حملا الشرط الثالث الا يتقدم اللعان اقرار منه بالولد. الا يتقدم اللعان اقرار منه بالولد. مثل - [00:13:06](#)

يقولون كما لو لما ولدت هنى فرد التهنة. هناؤه بالولد فرد التهنة. هذا اقرار منه ان هذا ولده فلا يقبل منه نفيه ايضا الشرط الرابع ان يكون نفيه على الفور - [00:13:29](#)

فان اخره لغير عذر لحقه نسبه وامتنع نفيه لكن هنا متى اكذب الملاعن نفسه لحقه نسبه؟ بخلاف الزوجة لو اكذب الملاعن نفسه ليس له ان يتزوجها ابدا اما الولد - [00:13:50](#)

نفاه لمدة بعد سنة قال لا انا كذاب. اه الولد ولدي. فان الولد ايش؟ حينئذ يلحقه في النسب ليتشوه في الشارع النسب بعد ان انتهى المؤلف من اللعان وشروط اللعان ذكر فصل في فصلا في آ الولد متى يلحق الرجل - [00:14:07](#)

قال رحمه الله اذا اتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة منذ امكن اجتماعه بها ولو مع غيبته فوق اربع سنين. يعني ولو غاب عنها اكثر من اربعة سنين. حتى ولو - [00:14:32](#)

ابن عشر لحقه نسبه لحق نسبه نقول شروط الحاق الولد بالواطي اربعة شروط الشرط الاول ان تلده بعد نصف سنة ان تلده بعد نصف سنة ان كانت فراشا ان كانت فراشا يعني زوجة - [00:14:55](#)

او دون اربع سنين منذ ابانها منذ ان اباناه يعني انفصل عنها او فارقتها. ان تجده بعد نصف سنة ان كانت فراشا يعني زوجة او دون اربع سنين منذ ابا نهى. يعني اقل من اربع سنين منذ فارقتها - [00:15:22](#)

ثانيا ان يمكن اجتماعه بها. ان يمكن اجتماعه بها. يعني يتحقق الاجتماع والمراد هنا الا يوجد ما ينفي هذا الاجتماع. الا يوجد ما ينفي هذا الاجتماع. وسيأتي صور ينتفي معها - [00:15:50](#)

مثلا يتزوجها او يعقد ويموت مباشرة. هذا لم يجتمع بها. لم يجتمع بها اذا ان يمكن اجتماعه بها ولا يشترط تحقق الوطى. لا يشترط ان الوطء متحقق ونتيقن ان الوطء حصل لا لا يشترط. نتيقن - [00:16:09](#)

فقط انه يمكن ان يجتمع هذا الرجل بهذه المرأة. اذا لا يشترط تحقق الوطء ولا الدخول. ثالثا الثالث ان تكون ان يكون الواطي ابن عشر سنين. حين امكن الاجتماع بها ان يكون واطى ابن عشر سنين استكمل عشر سنوات حين - [00:16:27](#)

امكن حين امكان الاجتماع بها. الشرط الرابع ان يوجد للزوج ذكر او اثنيان ذكر فقط او اثنيان فقط او اثنيان فقط هذا مشى عليه في المنتهى. مشى عليه في المنتهى - [00:16:47](#)

واما الاقناع قال انه اذا لم يوجد له الا ذكر فقط فلا يلحق به لماذا ها؟ لانه اذا قطعت آ الاثنيان يستحيل ان يأتي الرجل بولد لعدم يقول ان كان ان يخلق من مائه ولد عادة. وتابعه الغاية. قال منقحه الصحيح. اذا المنتهى يقول ان - [00:17:09](#)

الزوج ذكر فقط او اثنيان فقط اما الاقناع يقول لا ان يوجد له اثنيان فقط. اما اذا وجد له فقط ذكر فلا يلحق به لعدم ان يخلق من ما اي ولد - [00:17:39](#)

قال حتى ولو كان ابن عشر لحقه نسبه يقول مع هذا الان هنا تبغيض الاحكام مع الحاقنا لنسب هذا الولد بهذا الرجل لا يحكم ببلوغه.

لا يحكم ببلوغه ومرت علينا مسألة. في اي كتاب متعلقة بهذا الكتاب في كتاب البيوع ما هي - [00:17:56](#)

مسألة ايش لا مرت علي مسألة انه يشترطون في الولي ان يكون بالغاً ان يكون بالغاً. وقلنا هل يتصور ان يكون اب ليس بالغاً؟ يتصور هنا تصور نحن نلحق به النسب لكنه لا نحكم ببلوغ هذا الذي الحقنا به النسب. اي كتاب هذا؟ كتاب ايش - [00:18:16](#)

لا كتاب الحجر كتاب الحجر كتاب الحجر وهذا ذكرنا ان الشيخ منصور ذكرها الكشافة قال ومع هذا لا يلحق لا يحكم ببلوغه ثانياً ولا يلزمه مع الحقنا به النسب لا يلزم هذا الذي الحقنا به النسب الذي - [00:18:49](#)

عشر سنين كل المهر لا يلزمه كل المهر لاننا لم نتحقق الوقت. لاننا لم نتحقق ايش؟ الوطء. احنا اشتراطنا ان يمكن ان يجتمع بالمرأة فقط. ما اشتراطنا ان يكون متيقن ومتحقق لا لم نشترط ذلك. اذا لا يلزمه كل المهر. ايضاً قال لا تثبت به عدة - [00:19:15](#)

لا تثبت به عدة اذا الحقنا الولد بهذا الرجل او الذكر او الصبي الذي عمره عشر سنوات ولم يبلغ وقد فارق زوجته لا يلزم ان آت تعتد لا يجب عليها ان تعتد ولا رجعة ايضاً ليس له ان يراجعها ليس له ان يراجعها لان - [00:19:44](#)

سبب العدة والرجعة هو الدخول او الخلوة ولم يوجد لم لم نشترط تحقق الدخول او لكن لو وجد الدخول او الخلوة فانه يثبت به العدة وتثبت للزوج الرجعة قال وان اتت به لنصف سنة - [00:20:09](#)

منذ تزوجها نعم وان اتت به بدون نصف سنة منذ تزوجها. هذا هل يلحق به؟ تزوج امرأة بعد خمسة اشهر ولدت تزوج امرأة وطأة بعد خمسة اشهر ولدت هل يلحق به؟ لماذا - [00:20:29](#)

لان اقل مدة للحمل استكمال ستة اشهر ستة اشهر اذا هذا لا يلحقه لا يلحقه يشترط حتى يلحق به كما ذكرنا في الشوط الاول ان تأتي به لنصف سنة فاكتر - [00:20:53](#)

ستة اشهر واكثر او علم انه لم يجتمع بها. تيقن انه لم يجتمع بها وصور عدم الاجتماع قال صور عدم الاستماع بها قال كما لو تزوجها بحضرة جماعة عقد عليها - [00:21:07](#)

تزوجت قبلت ثم ابانها في المجلس. يعني طلقها او مات او مات في نفسه ايش؟ المجلس فانه لم يلحقه. فصل ومن ثبت هذا ما يلحق به نسبه ولد الامة ومن ثبت - [00:21:28](#)

او اقر انه وطأ امته في الفرج او دونه ثم ولدت لنصف سنة يعني فاكتر لحقه شخص عنده امان ثبت اما ببينة مثلاً شهدت عليه انه وطأ في ايش؟ وطيايته في الفرج. او دونه. او دونه - [00:21:50](#)

ثم او اقر انه وطأ امته وعزل عنها دون الفرج دون الفرج. يعني لم يجامعها اصلاً لكن وطئ دون ايش؟ الفرق يعني لم يدخل ثم ولدت لنصف سنة لحقه. اذا وطئ امته في الفرج هذا واضح. لكن كيف يطأها خارج الفرج - [00:22:20](#)

يلحق به الولد هل هذا يتصور ويعقل ولا يعقل مم ها كيف جميل ايش هيك ما تصلي الانابيب طيب هم ايش طيب يعني يجوز مطلقاً يعني يجمعون الحيوان المنوي مع البويضة ويجعلونها في رحم امرأة اجنبية - [00:22:40](#)

اللي يسموه تأجيل رحم ها؟ طيب لو حصل لمن يكون ولد تأجير الارحام هو لا يجوز طبعاً. لا يجوز ايش جميل لا يجوز حرام كيف لا لا يجوز ان تجمع بحيوان منوي مع البويضة ثم تؤجر رحم لامرأة اجنبية ويوضع فيها وينمو هذا الولد وتلد له كما -

[00:23:18](#)

هو في الغار لكن لو جمعنا بين الحيوان المنوي والبويضة في رحم الزوجة هذا لا شك انه جائز لا شك انه جائز لكن الاشكال لو فعله لمن يكون الولد فيها وقع فيها خلاف بعضهم يقول للزوجة وبعضهم يقول آآ - [00:23:47](#)

المرأة المؤجرة واظن ان اللجنة الدائمة تقول اه للزوجة تكون للزوجة او ليس امر الاسلامي او كذا بس ما اذكر ظهري اي نعم اذكر انه يقولون انه يكون للزوجة مع الحكم بان هذه العملية كلها ما حكمها؟ محرم. طيب - [00:24:07](#)

هذا وطية دون الفرج يعني ما ادخل ما اولد آآ نقول اذا اتت لولد بولد لنصف سنة يعني ستة اشهر فانه يلحقه النسب لانه كما قال في الاقناع بعضهم يظن انها مسألة حادثة هذي ليست مسألة حادثة نص عليه في الاقناع لانه قد يجامع - [00:24:34](#)

غير الفرج فيسبق الماء الى الفرج. وهذا واقع قد يعني يمشي ويسري الحيوان المنوي ويدخل في فرج المرأة ذكروا صور كثير تحملت

ايضا دماء الرجل يقولون لو تحملت دماء الرجل طيب اذا يقول في اقناع لانه قد يجمع في غير الفرج فيسق الماء الى - [00:24:54](#) الفرسان ومن اعتقه باع من اقر بوطئها. اعتق امة اقر بوطئها. او باع امة اقر بوطئها هو البائع. فولدت لدور نصف سنة لحقه لحقه والبيع باطل. يلحق هذا الولد والبيع باطل لانها صارت ام - [00:25:14](#)

ولد ام ولد ام الولد لا يجوز ايش؟ بيعها. قال وانصف سنة فاكتر لحق من يلحق الولد المشتري يلحق المشتري قال رحمه الله ويتبع الولد اباه في النسب لقوله تعالى ادعوهم لابائهم. وهذا بالاجماع بالاجماع. ما لم ينتفعان يعني ما لم فيه ايش - [00:25:43](#) الاب هذا يلاعن وينفي الولد عنه فلا يلحق به. وانما يلحق بامه. قال وامه في الحرية الولد يتبع الام في الحرية وايضا في الرق وايضا في الرق الا مع شرط - [00:26:12](#)

اذا تزوج الانسان في حالة يجوز له ان يتزوج الامة فان الولد يكون ايش؟ رقيق. رقيق لمن لمن يكون مملوك لمن؟ انت تزوجت امرأة امة او انجبت. الاولاد هؤلاء نقول ارقاء. يكونون مملوكين لمن؟ لسيد ورأى. لسيد ايش؟ المرأة - [00:26:30](#) قال الا مع شرط الا اذا اشترط الزوج ان اولادها يكونون له لمن؟ لهذا الواطي لهذا الزوج فعلى ما اشترط او غرور يعني تزوج غرة امرأة على انها حرة فتبين انها ايش؟ اما فان الاولاد يكونون - [00:26:58](#)

احرار قال ويتبع في الدين خيرهما. ويتبع في الدين خيرهما. الولد يتبع في الدين غيرهم وهذا يجرنا الى مسألة ايش؟ اليهودية والنصرانية وش اللي قررناه نحن ها ايش ذكرنا ايش - [00:27:19](#) اليهودية افضل؟ ها؟ اليهود افضل من لا الدين اليهودي ما لا نتكلم عن اليهود انفسهم نتكلم عن الدين اليهود والدين نصراني ايش؟ لا وليس اقرب يعني هل هي افضل اليهودية افضل - [00:27:47](#)

عجيب ايش؟ لا انت لا تاخذ ضيافة تكلم عن الديانة الان الديانة اليهودية افضل من الديانة النصرانية؟ اذا تكلمت على الاشخاص فالله عز وجل قدم ايش في الفاتحة؟ مغضوب المغضوب عليهم منهم؟ اليهود وما اخبت واشد الناس عداوة للذين امنوا لكن ما اذكروا الاشخاص نتكلم عن الديانة ما هو الافضل؟ اليهود - [00:28:07](#)

والنصرانية؟ ايش كيف ها احنا ذكرنا نقلنا ايه نقلنا عن شيخ الاسلام انهم سواسية انهم مستوون. وكأن الشيخ رحمه الله نقل الاتفاق على ذلك لكن نقلنا كلام الوردادي اذكر ان يقول في الان يقول ان النصرانية افضل في زمنه رحمه الله يقول ان النصرانية افضل من اليهودية افضل من اليهودية - [00:28:37](#)

واما اليوم فاطن ان الوضع ايش؟ حنا اثنين هم كلهم في الهوا سوا عموما يعني هذا خلاف موجود قال وفي النجاسة. اذا لو تزوج يهودي مجوسية. الولد ما هو ديانته؟ ما هي ديانته - [00:29:05](#)

لو تزوج مسلم كتابية الولد ما هو دينه؟ ها؟ الاسلام لان الاسلام افضل منه. لو تزوج اليهودي نصرانية على قلنا انهما يعني متساويتان ياخذ راحته يعني فابواه ينصرانه او او يهودان او يمجسانه. قال وفي النجاسة يقول يتبع الولد في النجاسة - [00:29:27](#) وتحريم النكاح في النجاسة كيف النجاسة مم يتبع الاخبثهما. النجاسة يتبع اخبثهما. لو تزوجا او لو وطى الحصان مثلا الحمار فانجبت ايش بغلا هذا نجس ولا على القول طبعاً بان الحمار نجس على المذهب. فهذا يتبع من؟ اخبثهما في - [00:30:00](#) زمان اذا نجلس او طاهر يقول هل يجوز تأكله؟ هل يلد البغل ولا ما يلد ها ولا ها عقيم لا يلد ابدا البغل لا يلد سبحانه الله وتحريم النكاح تحريم النكاح يعني لو تزود تزوج كتابي مجوسية تزوج كتابي - [00:30:31](#)

مجوسية فاتوا ببنت اتوا ببنت هل يجوز لمسلم ان يتزوج هذه البنت؟ ها لماذا؟ نتبع هذه الحقبة ايش؟ باخبت الدينين وهو ايش؟ المجوسية المجوسية نعم كيف؟ نفس الشيء اخبت هو بس يعني تزوج كتابي او مجوسي تزوج يهودية. فاتوا ببنت جميلة جدا - [00:30:58](#)

هل يجوز لك ان تتزوجها ها؟ ايش ثق بايش؟ كيف خيره؟ يقول اخبثهما كيف لا لا حتى له في الديانة هو سيتبع خيرهما اليهودية احسنتم جميل في كلامكم. لكن هذه لا يجوز للمسلم ان يتزوجها - [00:31:32](#) لا يجوز المسلم وايضا يشترط عندنا للزواج بالكتابية ان تكون هي كتابية وابوها وامها كتابية فهذه امها فاذا نفرط فيها شيء خلاص

جميلة مشكلة. ها؟ خيرها في غيرها ان شاء الله. طيب والذكاء ايضا - [00:31:57](#)

كيف الذكاء مم كيف في الذكاء لا يعني لو هل يتصور يعني ان يكون حيوان يباح اكله بلا ذكاء كالحوانات البحرية مثلا مع حيوان لا يباحك له الا بالذكاء. فولد ولدا. اتوا بولد - [00:32:19](#)

فهل هذا يجوز؟ هل يذكي او لا بذكاء؟ ها نعم كيف احسنت جميل جميل صحيح صحيح لو ولدت يقول ان اللبدي لو ولدت ذكرا

يقول لو تزوج كتابي مجوسية نفس المثال السابق فولدت انثى - [00:32:54](#)

فانه لا يجوز نكاحها نكاحها هذا تقدم. وكذا لو ولدت ذكرا فانه لا تحل ذبيحته. يقول مع انه في الدين يتبع خيرهما مع انه في الدين

يتبع خيرهما فهو كتابي. فهو كتابي - [00:33:22](#)

وكذلك في اه الاكل كذلك في الاكل كالبغل مثلا البغل والحصان فانه يتبع اخبثهما هذا العجيب اني ما رأيت كلام فيها الا

اللبني ما رأيت يعني حد تكلم فيها وشرحها - [00:33:39](#)

مثل النبي طيب كتاب نعم ابراهيم؟ نعم ايش نعم وان اتت به دون نصف سنة لم يلحقوه والثانية في الامام ومن اعتق وباع من اقر

بوطئها فولدت لنصف سنة بدون نصف سنة؟ اكيد هي عندها موجودة يا طه - [00:34:05](#)

يطأها ثم باعها. بعد خمسة اشهر وهي عند الباء المشتري ولدت. هذا الولد لمن يكون لكل البائع يكون للبائع لان لا يعقل ان يكون في

من المشتري. ايش نعم وافر احسنت وهذا اقر. هي موجودة عنده اصلا هو يطأها قبل ان يبيعها هو يطأها. طبعا سيأتينا انه قبل ان

يبيعها يجب عليه - [00:34:55](#)

ايش؟ نستبرئها ويجب على المشتري ان يستبرئها ايضا. سيأتينا ان شاء الله. وخلق من الامام يا ابراهيم ما دام ما فيها ها لا تتعبنا

بس احنا ناخذها لانها قد يكون فيها فوائد - [00:35:22](#)

- [00:35:41](#)